

## قرار مجلس الوزراء

رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٣

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد شروط اعتبار  
المشروع الاستثمارى استراتيجياً أو قومياً فى مجال تطبيق حكم المادة (٢٠) من  
قانون الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتفويض الرئيس  
التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى بعض اختصاصات الوزير المختص  
بشئون الاستثمار ؛

وبناءً على ما عرضه الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يُضاف إلى المجالات الواردة بالقطاع (١٢) (قطاع الصحة) من المادة الثانية

من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، ما يأتى :

« (ب) مشروعات تصنيع وتعبئة وتغليف اللقاحات والأمصال البشرية

والبيطرية بكافة أنواعها والمستحضرات البيولوجية والمشخصات

والبيوتكنولوجى ومستلزماتها » .

### (المادة الثانية)

يضاف إلى القطاعات الواردة بالمادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦

لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، ما يأتى :

« ١٣ - قطاع التموين والتجارة الداخلية :

(أ) مشروعات إنشاء وإدارة وتشغيل المخازن والمستودعات الاستراتيجية وصوامع التخزين .

(ب) مشروعات إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة مراكز نقل وتخزين وتبادل السلع والمناطق اللوجستية» .

### (المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ رجب سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٤ فبراير سنة ٢٠٢٣) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى